

Distr.: General
17 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

١٨١/٥٨ - عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي التي تنص على أنه "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تعتقد أن الثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة مهمة للقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتراناً منها بأن الثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها جميع الأشخاص احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

واقترناها منها أيضا بأنه لكي يحقق الجميع نساء ورجالا وأطفالا إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا، يجب أن يكونوا على دراية بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، وبالمسؤولية المقابلة للدول،

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها تأثير محفز في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاكها،

واقترناها منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة الأشخاص من جميع الأعمار، مما يسهم في تعزيز حقوق أضعف فئات المجتمع مثل الأطفال والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

واقترناها منها أيضا بأن تحسين التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك الدور القيم والمبدع والنشط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية،

وإذ تعي الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق تقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية والفعالة التي يتخذها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٢)، ولزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

(٢) A/51/506/Add.1، التذييل.

وإذ تخطط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٣)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المفوضية أن تقدم، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن إنجازات عقد الأمم المتحدة الجاري للتشقيف في مجال حقوق الإنسان وأوجه القصور فيه،

١ - تخطط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التشقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان^(٤)؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتشقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٥)، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - تحث جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة وقائمة على المشاركة ومستدامة للتشقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان بأبعادها النظرية وتطبيقاتها العملية على السواء، في سياساتها التعليمية؛

٤ - تحث أيضاً جميع الحكومات على تكثيف جهودها للإسهام في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة لتنفيذ المقترحات الواردة في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ما يمكن إدراجه من أنشطة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتشقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التشقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛

٦ - تشجع المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتشقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تحث إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على أن تواصل استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في حينها؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) انظر A/58/318.

- ٨ - **تطلب** إلى المفوض السامي مواصلة تنسيق ومواءمة الاستراتيجيات التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع عدة جهات في مجملتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، وكفالة تحقيق أقصى درجات الفعالية والكفاءة في جمع المعلومات والمواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، واستخدام هذه المعلومات والمواد وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها؛
- ٩ - **تشجع** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛
- ١٠ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على النظر، كل في إطار ولايتها، لدى دراسة تقارير الدول الأطراف، في أنشطة الدول الأطراف في مجال التثقيف في حقوق الإنسان؛
- ١١ - **تشجع** جميع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان على إدراج فرع خاص عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تقاريرها بصورة منتظمة، بحسب صلة ذلك بولايتها، فضلاً عن إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد بنود جداول أعمال اجتماعاتها السنوية، وذلك بهدف تعزيز مساهمتها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢ - **تهيب** بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تضع برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لدى تنفيذ خطة العمل؛
- ١٣ - **ترحب** بالمبادرات الرامية إلى ضم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة بوصفها من العناصر المهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التماس تعاون القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٥ - **تشجع** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع وبجميع اللغات المناسبة، وتحقيق أقصى مشاركة من جانب الكيانات الوطنية في البرامج الإقليمية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يوجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تكرر جلسة عامة للاحتفال بيوم حقوق الإنسان في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن تنظم كحوار تفاعلي لاستعراض إنجازات عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، ولناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز الثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣